

مصارف الزكاة في الإسلام

مفهوم ، وشروط ، وأنواع ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهب المحمصاني



رسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني

٤٩

مصارف الزكاة في الإسلام

مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((مصارف الزكاة في الإسلام)) بيت فيها مفهوم المصارف: لغة، واصطلاحاً، وأن الله حصر مصارف الزكاة بلا تعميم في العطاء، وذكرت أنواع المصارف الشهانية، وبينت مفهوم كل مصرف: لغة، واصطلاحاً، ونصيب كل نوع من المصارف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة، وفضل الدفع لكل مصرف، ثم ذكرت أصناف وأنواع من لا يصح دفع الزكاة إليهم بالأدلة. وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رفع الله منزلته، وغفر له، ورحمه -.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف / أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الأحد، ١٤٢٦/٤/١٤ هـ - الرياض

مصارف الزكاة في الإسلام

أولاً: المفهوم: لغة واصطلاحاً.

مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ
المال: أنفقه، والصرف: الدفع.

ومفهوم المصارف اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء:
ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة: أهل الزكاة ومستحقوها: أي الأصناف الذين
تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ الآية (٢٠) (١).

والخلاصة: أن مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة. ومن العلماء من يعبر عن
مصارف الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم
الزكوة، ومنهم من يقول: مصارف الزكوة، وهي كلمات متراوحة معناها واحد (٣).

ومنهم من قال: المصارف: جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال


(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، ص ٢١٠، ومعجم لغة الفقهاء،
لمحمد رواس، ص ٤٠٣.

وانظر: مصارف الزكوة وثlickها، خالد عبدالرزاق العاني، ص ٢١، وص ١٢٨.

(٢) سورة التوبية، الآية: ٦٠.

(٣) انظر: منار السبيل، ١/٢٦٦، والشرح الكبير مع المقنق والإنصاف، ٧/٢٠٥، والكافى، لابن
قدامة، ٢/١٩٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/٢٩٧، ومتنهى الإرادات، للفتوحى،
١/٥١٥، والمغني لابن قدامة، ٤/١٢٤ - ١٣١، والإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد
الحجاوي، ١/٤٦٧، وشرح الزركشى- على مختصر- الخرقى، ٢/٤٤٦ و٤٤٨ وختصر- الفقه
الإسلامي للتويجى، ص ٦١٢، والروض المربيع، ٣/٢٠٨.

مصارف الزكاة في الإسلام



تعالى: ﴿وَلَمْ يَحِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾^(١) أي معدلاً، والمصرف اسم مكان.
وهو في الاصطلاح: مسلم [أو مؤلف] يصح في الشريعة [الإسلامية]
 صرف الزكاة إليه^(٢) والمراد: الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكوة.
ثانياً: حصر الله تعالى أهل الزكاة بلا تعظيم في العطاء:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكوة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) فلا يجوز صرف الزكوة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر، تثبت المذكور، وتتنفي ما عداه^(٤) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكوة إلى غير هذه الأصناف^(٥) إلا ما روي عن أنس و الحسن)).^(٦).

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٣.

(٢) انظر: مصارف الزكاة وتقليلها، ص ١٢٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) الكافي لابن قدامة، ١٩٣ / ٢، والمغني، ٤ / ١٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧ / ٢٠٥، ومنار السبيل، ١ / ٢٦٦، وكتاب الفروع، ٤ / ٢٩٧.

(٥) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٢٠٦.

(٦) قالا: ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة ماضية، قال في الشرح الكبير، ٧ / ٢٠٦:
 وال الصحيح الأول وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧.

مصارف الزكاة في الإسلام

ولا يحجب على الصحيح تعميم الأصناف بالزكوة؛ لأن النبي * قال لعازٍ رضي الله عنه (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقراهم) ^(١) فهو أمر رسول الله بردها في صنفٍ واحدٍ، والأدلة كثيرة في السنة، فتبيّن بهذا أن مراد الآية: بيان الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يحجب تعميم كل صنف ^(٢).

ثالثاً: أنواع مصارف الزكاة ومفهوم كل مصرف:

المصرف الأول: الفقراء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الفقير: لغة، واصطلاحاً.

مفهوم الفقير لغة: فعلٌ بمعنى فاعلٌ، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ، من باب تعَبَ: إذا قَلَ مَالُهُ، ولم يقولوا: فَقُرَ بالضم، استغنووا عنه: بافتقر ^(٣)، فالفقير بالكسر: جمعه: فقراء: المحتاج ضد الغني ^(٤).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: ((قد تكرر ذكر: الفقر والفقير، والفقراء في الحديث)) وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما: بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة ^(٥).

مفهوم الفقر اصطلاحاً: من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقديم تحريريه.


(٢) الكافي، لابن قدامة، ١٩٣ / ٢ - ١٩٤.

(٣) المصباح المنير، للفيوسي، ص ٤٧٨، مادة (فقر).

(٤) معجم لغة الفقهاء، مادة (فقير)، ص ٣١٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فقر)، ٤٦٢ / ٣.

مصارف الزكاة في الإسلام



عن حاجاته^(١) والفقير ضد الغني^(٢)، وهو: عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً^(٣).

والصواب أن مفهوم الفقراء اصطلاحاً: هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، وإن تفرّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشغال بالعلم، أعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازماً له، فعلم بذلك: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسرافٍ ولا تقدير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالمهم^(٤)؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٥) فقد أخبر الله تعالى أن المساكين لهم سفينةً يعملون فيها، ومع ذلك وصفهم بالمسكنة، أما الفقراء فقد لا يكون لهم مال أصلاً، كما قال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٣١٧.

(٢) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، ص ٢٨٩.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص ٢١٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/١٢٣، ١٢٧، والشرح الكبير، ٧/٢٠٦، والكافى، ٢/١٩٥، ومنار السبيل، ١/٢٦٦، والروض المريع، ٣/٣١٠، ومصارف الزكاة وتقليلها، للدكتور خالد بن عبد الرزاق، ص ١٤٣.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

مصارف الزكاة في الإسلام

وَأَمْوَالِهِمْ^(١) وقد يكون لهم المال القليل دون نصف الكفاية، ولكنهم أشد حاجة من المساكين^{(٢)(٣)}.

(١) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٠٧/٧، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٦/١٠.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أيهما أشد حاجة، وأسوأ حالاً: الفقير أم المسكين؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله، وغيرهما: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** [سورة التوبة، ٦٠] فبدأ بالفقراء، وإنما يبدأ بالأئم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به.


٢ - قول الله تعالى: **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** [سورة الكهف، ٧٩] فقد وصف بالمسكنة من له سفينة.

٣ - قول الله تعالى: **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** [سورة الحشر، الآية: ٨] فقد يكون الفقير لا مال له أصلاً.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان واللقطة واللقطتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىًّا يغنيه ولا يُعطيه له فيصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من المالكية وغيرهم إلى أن المسكين أشد حاجة لقول الله تعالى: **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَةٍ** [سورة البلد ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته. والصواب أن إطلاق المسكين يدخل فيه الفقير، وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين؛ فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعاً، مثل: لفظ الإسلام، والإيمان، ثم المسكين ذا متربة قيد بذلك فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، واستدل أبو حنيفة رحمه الله أيضاً: بأن الله تعالى جعل الكفارات للمساكين، ولكن نوقش بأن المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير، والله تعالى أعلم. [الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٠٧ - ٢١٠، وحاشية الروض المربع للأستاذة: الطيار والغضن، والمشيقح، ٤/٢١١ - ٢١٢، والموسوعة الفقهية، ٣١٢/٢٣، والصواب القول الأول: قول الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى].

مصارف الزكاة في الإسلام



المسألة الثانية: نصيب الفقراء من الزكاة: يُعطى الفقير من الزكاة ما يكمل له كفايته من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيراً، من غير إسرافٍ ولا تقتير^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فِي أَخْذِهِ مِنْهَا - أَيِّ الْزَّكَاةِ - كُلُّ حَوْلٍ: مَا يَكْفِيهِ إِلَى مُثْلِهِ - أَيِّ إِلَى الْحَوْلِ الثَّانِي - وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكَفَايَةِ لَهُ، وَلِعَائِلَتِهِ، وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دُفْعَ حَاجَاتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يَعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ» وَقَالَ: «...وَهَذَا؛ لَأَنَّ الدُّفْعَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْعِيَالِ، وَهَذَا نَائِبُ عَنْهُمْ فِي الْأَخْذِ»^(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الفقراء والمساكين: وهم الذين لا يجدون كفاياتهم، وكفاية عائلاتهم: لا من نقود حاضرة، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناعة قائمة، ولا من غلة كافية، ولا من نفقات على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى موساية ومعونة، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية، ويُعطى الفقير لزوج يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، [ويُعطى] طالب العلم [الشرعى] الفقير؛ لشراء كتب يحتاجها، ويُعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفاياتهم؛ لأنه ذو حاجة، وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألهما، بل

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦ / ٢٢٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤ / ١٢٣.

مصارف الزكاة في الإسلام

الواجب نصحه وتحذيره من سؤال ما لا يحل له...^(١)

(١) مجالس شهر رمضان، للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ص ٨١ - ٨٢، وانظر: الشرح المتع له، ٤ / ٢٢٣ - ٢١٩.

(٢) اختلف العلماء رحهم الله في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على النحو الآتي:
القول الأول: يعطى الفقير كفايته، وكفاية من يعولهم سنة كاملة، وبه قال الحنابلة، والمالكية، وأحد قول الشافعي. [ونقدم تفصيل ذلك في متن هذه الرسالة].


القول الثاني: يعطى كل من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.
وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر النووي أنه مذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك يعطى كل من تحت نفقته كل واحد مثل ذلك، ولا يتجاوز ما يعطى كل واحد منهم خمسين درهماً. وهو رواية عن أحمد، ولكن رُدّ بأن حديث ابن مسعود في هذه المسألة ضعيف.

القول الرابع: لا تجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود: أي ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن، وخدمات، وأثاث، وفرس، وإذا كان له من يعوله فياخذ كل واحد منهم مقدار النصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة الله.

والصواب القول الأول: هو أن الفقير أو المسكين يعطى ما يكفيه ويكتفى من ينفق عليهم سنة كاملة؛ لأن النبي ﷺ «حبس لأهله قوت سنة» [متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، برقم ٥٣٥٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ١٧٥٦، ولننظر مسلم هنا]: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة [أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير] وما باقي يجعله في الكراع [أي الدواب التي تصاح للحرب] والسلاح وعدة في سبيل الله [انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ١١٧ - ١٣٠، والشرح الكبير مع المقنعم والإنصاف، ٧ / ٢٠٥ - ٢٢٢، ومصارف الزكاة وتلبيتها، ص ١٦٨ - ١٨٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣ / ٣١٦ - ٣١٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤ / ٢٩٧ - ٣٣٠، والكافي لابن قدامة، ٢ / ١٩٥، والشرح المتع، ٦ / ٣٢٠ - ٣٢٢، ومنتهى الإرادات، ١ / ٥١٥، وشرح الزركشي- على اختصر الخرقى، ٢ / ٤٤٢ - ٤٥٠، وحاشية الروض المربع، للأستاذة بإشراف الطيار، ٤ / ٢١٣، والمجموع للنووى، ٦ / ٢٠٣، و٦ / ١٩٩].

مصارف الزكاة في الإسلام



وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة، فأشبّهت من له عقار يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا»^(١).

وقد يملك الإنسان نصاباً من أي نوع من أنواع المال - ولكن هذا المال لا يقوم بكتافاته؛ لكثره عياله، أو لغلاء السعر - فهو غني من حيث إنه يملك نصاباً فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكتافاته، فـيُعطى من الزكاة كالفقير - ما يكمل له كفافاته.

مثال ذلك: رجل عنده عشرون ألف ريال، ولكن له أربع زوجات، وله من كل زوجة عشرة أولاد، وله أب وأم تحت رعايته ينفق على الجميع، والسكن بالإيجار، وهذا المبلغ لا يقوم بكتافاته سنة كاملة، فله أن يأخذ ما يكمل كفافاته لمدة عام.

قال ابن قدامة رحمه الله: «قال الميموني: ذاكرت أبا عبدالله - أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - فقلت: قد يكون للرجل: الإبل، والغنم، تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضياعة - المزرعة - لا تكفيه، فـيُعطى من الزكاة؟ قال: «نعم». وذكر قول عمر: أعطوهם وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا»^(٢)... وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/١٢٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٢٨٦. وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٢٩٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ترد الصدقة في الفقراء، ٣/٢٠٥.

مصارف الزكاة في الإسلام

عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي^(١)؛ لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتْمُمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) أي المحتاجون إليه^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكيواً؛ لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له، للخبر [المغني لابن قدمة، ٤/١٢٢].

١٥) سورة فاطر، الآية:

(٣) المغني لابن قدامة، ٤ / ١٢١ - ١٢٢.

(٤) اختلف العلماء رحمة الله تعالى في حدّ الغنى المانع من أخذ الزكوة على أقوال:

القول الأول: قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمته الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة وإن كان يملك نصباً أو نصباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء؛ لقول النبي ﷺ لقيصه: ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو ساداً من عيش [مسلم، برقم ١٤٤] فمدّ إباهة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد وهي الظاهر من مذهبة: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام: من كسب، أو تجارة أو عقار، أو نحو ذلك، فهو غني لا يحل دفع الزكاة إليه. أما إذا ملك من العروض، أو السائمة، أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً، حتى ولو ملك نصباً، ففمَّا هذه الموارد: التفرقة بين الأشخاص وغيرها.

القول الثالث: قول الحسن، وأبي عبيد: الغني ملك أوقية، وهي: أربعون درهماً.

القول الرابع: قول أبي حنيفة: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، فمن ملك نصاباً من أي أنواع المال فهو غنى لا تدفع إليه الزكاة حتى ولو كان لا يكفيه.

والصواب إن شاء الله: القول الأول، والله أعلم.

[المغني لابن قدامة، ٤/١١٨ - ١٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٣/٢٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٢١٦ - ٢٢١، ومصارف الزكاة، ص ١٦٦ - ١٩١].

مصارف الزكاة في الإسلام



المسألة الثالثة: ما جاء من الآيات القرآنية، التي ظاهرها الحث والترغيب في الإحسان إلى الفقراء وإعطائهم حقوقهم على النحو الآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾^(١).

٢ - قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٢).

٣ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَחْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣).

٤ - وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأُكْلِ بالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

٥ - وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾^(٥).

٦ - وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(٦).

٧ - وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة التوبه، الآية: ٦٠.

مصارف الزكاة في الإسلام

وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ^(١).

٨ - وقال تعالى: ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢).

٩ - قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٣).

١٠ - قال ﷺ: ﴿فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾^(٤).

١١ - وقال ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^{(٥)(٦)}.

والصرف الثاني: المساكين وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المساكين لغة واصطلاحاً:

مفهوم المساكين لغة: مفرد مسكين وجمعه مساكين، يقال: «سكن المتحرك سكوناً» أي ذهبت حركته، ويتعذر بالتضعيف فيقال:

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٨.


(٣) سورة فاطر الآية: ١٥.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الحشر الآية: ٨.

(٦) وانظر: سورة آل عمران، الآية: ١٨٢، وسورة التتصص، الآية: ٢٤.

مصارف الزكاة في الإسلام



(سَكَّته) والمسكين مأخوذ من هذا؛ لسكنه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم».

والمسكين أيضاً: الذليل المقهور وإن كان غنياً، قال الله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾^(١).

والأصل في المسكين: أنه من المسكنة والخضوع والذل^(٢). قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: «وقد تكرر في الحديث ذكر: المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن وكلها يدور معناها على: الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحالة السيئة، واستكان: إذا خضع، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا شبَّهَ بالمساكين، وهو جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف»^(٣).

مفهوم المساكين اصطلاحاً: المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، فعلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقدير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١/٢٨٣.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب النون، فصل السين، ٣/٢٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي، باب السين مع الكاف، مادة (سكن)، ٢/٣٨٥.

مصارف الزكاة في الإسلام

يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ^(١) فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينه، وقال تعالى: **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ** يحسبهم الجاهل أغنياءً من التعسف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحاافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عاليم^(٢) فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين^{(٣)(٤)}.

المسألة الثانية: هذه التعاريفات السابقة، للفقير، والمسكين: تكون إذا جمع بين لفظ «الفقير والمسكين» كما في قول الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**^(٥) أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، فالفقير: هو المسكين، والمسكين هو الفقير؛ ولهذا قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل: لفظ الإسلام، ولفظ الإيمان^(٦).

المسألة الثالثة: نصيب المساكين من الزكاة: يعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفایته، وكفاية من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، والمعتر: كفایته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والمسكن،

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.


(٣) لسان العرب لابن منظور، ١٣/١٥٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/٤، ١٢٣، ١٢٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٢٠٦، والكافى، ٢/١٩٥، ومنار السبيل، ١/٢٦٦، والروض المربع من حاشية ابن قاسم، ٣١٠/٣، ومصارف الزكاة ومتلكها، ص ١٤٣.

(٥) سورة التوبية، الآية: ٦٠.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٣١٢، والمغني، لابن قدامة، ٩/٣٠٦.

مصارف الزكاة في الإسلام



والكسوة، والإعفاف بالزوج إن لم يستطع الزوج إلا بأخذها من الزكاة، على نحو ما تقدم فيما يستحقه الفقير من الزكاة^(١).

المسألة الرابعة: ما جاء من الآيات القرآنية، التي فيها الحث والترغيب في الإحسان إلى المساكين وإعطائهم حقوقهم، على النحو الآتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْهَمَّالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣).

٣ - وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

٤ - وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ الآية^(٥).

(١) الشرح الم muted، ٦ / ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢١٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

مصارف الزكاة في الإسلام

- ٥ - وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١).
- ٦ - وقال تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).
- ٧ - وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّونَ * أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾^(٣).
- ٨ - وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٤).
- ٩ - قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٥).
- ١٠ - وقال تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينِ﴾^(٦).
- ١١ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٧).
- ١٢ - وقال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا﴾^(٨).
- ١٣ - وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٩).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٣) سورة القلم، الآيات: ٢٣ - ٢٤.

(٤) سورة الحاقة، الآية: ٣٤.

(٥) سورة الماعون، الآية: ٣.


(٦) سورة المدثر، الآية: ٤٤.

(٧) سورة الفجر الآية: ١٨.

(٨) سورة المجادلة الآية: ٤.

(٩) سورة الإنسان، الآية: ٨.

مصارف الزكاة في الإسلام



١٤ - وقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَلَكُ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتَّιمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١).

١٥ - وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

١٦ - وقال تعالى : ﴿... وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣)

١٧ - وقال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٤).

١٨ - وقال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ﴾^(٥).

١٩ - وقال تعالى: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٦).

٢٠ - وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية^(٧).

٢١ - وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) سورة البلد، الآيات: ١١ - ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٧) سورة النور، الآية: ٢٢.

مصارف الزكاة في الإسلام

والمَسَاكِينِ ﴿١﴾.

المسألة الخامسة: ما جاء من الأحاديث في المسكين.

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقطتان». وفي رواية: «الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنيًّا يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، [ويستحيي أو] لا يقوم فيسأل الناس [إحافًا]». وفي لفظٍ: «إنما المسكين الذي يتعرف، واقرأوا إن شئتم يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾»^(٢).

٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرتةٍ سويٍّ»^{(٣)(٤)}.

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.


(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾، برقم ١٤٧٦، ورقم ١٤٧٩، وكتاب التفسير، بابٌ، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾ يقال: أخلف على، وألحَّ على، وأحفاني بالمسألة (فييفكم) [محمد: ٣٧] بجهدكم، برقم ٤٥٣٩، والألفاظ ملقة من هذه الموضع من البخاري، وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، برقم ١٠٣٩.

(٣) المرة: القوة وشدة العقد، وهي القوة على الكسب والعمل [نيل الأوطار للشوکانی، ٣/٦٩].

(٤) سوي: صحيح وسليم الأعضاء [نيل الأوطار للشوکانی، ٣/٦٩].

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم ١٦٣٤، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم ٦٥٢، وأحمد، ١٩٢/٢، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

مصارف الزكاة في الإسلام



٣ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدین^(١)، فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «وفي دليل على أنه يستحب للإمام، أو المالك: الوعظ، والتحذير، وتعريف الناس بأن الصدقة لا تخل لغنى، ولا لذى قوة على الكسب، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك برفق^(٤)».

المصرف الثالث: العاملون عليها، وفيه: مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم العاملين لغةً: عمل، من باب طرب، وأعمله، واستعمله، بمعنىًّا، واستعمله أيضًا: طلب إليه العمل، واعتمل، اضطرب في العمل، والتعيميل: تولية العمل، يقال: عمله على البصرة، والعالة: رزق العامل^(٥) ويقال: عملته أعمله عملاً: صنعته، وعملت على الصدقة: سعيت في جمعها، والفاعل عاملُ والجمع: عمال، وعاملون، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أعملته كذا واستعملته: أي جعلته عاملًا، واستعملته: سأله أن يعمل^(٦).

(١) جلدین: قويين شديدين، [نيل الأوطار للشوكاني، ٦٩ / ٣].

(٢) مكتسب: يكتب قدر كفايته. [نيل الأوطار، ٣ / ٦٩].

(٣) أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم: ١٦٣٣، والنسيائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: ٢٥٩٧، وأحمد في المستند، برقم ١٧٩٧٢، ورقم ١٧٩٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٤ / ١.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٦٩ / ٣.

(٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، ص ١٩١.

(٦) المصباح المنير، للفيوسي، ٢ / ٤٣٠.

مصارف الزكاة في الإسلام

قال ابن الأثير - رحمه الله - : «والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه، وعَمَلِهِ، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عُمالٌ»^(١).

مفهوم العاملين اصطلاحاً: العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأنّه لا يأخذ الزكاة من أربابها: كجباها، وحفظها، وكتابها، وقامتها بين مستحقيها، وشرط كونه: مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، قادرًا، عالماً بفرض الصدقة^(٢). إلا إذا كتب الإمام له ما يأخذ من الصدقات، ويكون من غير ذوي القربي^(٣) قال المرداوي: رحمه الله: «العاملون عليها: وهم الجبة لها، والحافظون لها، [و] العامل على الزكاة: هو الجافي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمل، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاضٍ ووالي... [و] أجرة كيل الزكاة وزنها، ومؤنة دفعها على المالك»^(٤).

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : «الجبة: جمع جافي، وهم الذين يأخذونها من أهلها، والحفظ: الذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها:


(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠٠ / ٣.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣١٢ / ٣، ومنار السبيل، ١ / ٢٦٧، ومنتهى الإرادات، للفتوحي، ٥١٥ / ١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٢٢٢ - ٢٢٦.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٢٢٥، والإقناع لطالب الاتتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، ٤٦٩ / ١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٧ / ٢٢٢، والمغني لابن قدامة، ٤ / ١٠٨، و٩ / ٣١٢.

مصارف الزكاة في الإسلام



الذين يقسمونها في أهلها»^(١)، وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله: «يعني العاملين على الزكاة وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأنّه لا يأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم من يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يعطى أجوره منها؛ لأن ذلك من مؤنتها»^(٢).

المسألة الثانية: نصيب العاملين عليها: من الزكاة؛ لقوله تعالى: **«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»** فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها نصيباً منها - أي من الزكاة - فيعطي العامل على الزكاة بقدر أجوره من الزكاة، حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنّه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجوره، وقد حصل ذلك له؛ وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمّالتهم^(٣). ومن هذه الأحاديث حديث أبي حميد الساعدي في قصة استعمال النبي ﷺ ابن اللتبية^(٤) ولا يجوز أن يكون العمال على الصدقة من أقرباء النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لحديث عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ؛ ليستعملهما على الصدقة، فقال أحدهما: يا رسول

(١) الشرح الم muted، ٦ / ٢٢٥.

(٢) المعني لابن قدامة، ٩ / ٣١٢.

(٣) المعني لابن قدامة ، ٤ / ١٠٧، ٩ / ٣١٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٥، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: **«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»** [التبية ٦٠] وكتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، برقم ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، وكتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم: ٧١٧٤، وباب محاسبة الإمام عماله، برقم: ٧١٩٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: ١٨٣٢.

مصارف الزكاة في الإسلام


الله أنت أب الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتهمنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيرون، فقال لها النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» .. ثم شفع لها في النكاح فزوجها، وأمر بالصدق لهم من الخمس، وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١) والمعنى أن هذه الصدقات تطهير لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا» فهي كغسالة الأوسمخ^(٢). ويجوز أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدأها المسكين لغنى»^(٣)؛ ول الحديث عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدثك أنك تلي من أعمال الناس أعملاً، فإذا أعطيت العماله كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلا ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبدًا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردت الذى أردت، وكان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم ١٠٧٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٩/٧.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني، برقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦، وأبي داود، كتاب الزكاة، باب من تحمل له الصدقة برقم ١٨٤١، وأحمد، برقم ٩٧/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٥ / ١، وصحح سنن ابن ماجه، ١١٦ / ٢، وإرواء الغليل، برقم ٨٧٠.

مصارف الزكاة في الإسلام



أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطاه أفقري إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف^(١) ولا سائلٍ، فخذه، وإلا فلا تبعه نفسك»^(٢).

وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية^(٣)؛ لحديث المستورد بن شداد رض قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنناً» قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ»^(٤)، وبوب ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم، والمسكن، من الصدقة)، ثم ذكر حديث المستورد بن شداد رض^(٥)، وقد بين النبي ﷺ فضل العامل على الصدقة بالحق، فقال: «العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(٦).

وحذر النبي ﷺ العمال من الغلول، فعن بريدة ابن الحصيب رض عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ثم أخذ بعد ذلك

(١) غير مشرف: غير متطلع إليه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، برقم ٧١٦٣، وبرقم ٧١٦٤، وبرقم ١٤٧٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، برقم ١٠٤٥.

(٣) فقه السنة، ١ / ٣٨٧.

(٤) أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٢٣٠.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٤ / ٧٠.

(٦) أبو داود، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، برقم ٢٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٢٢٨.

مصارف الزكاة في الإسلام

فهو غلول»^(١) وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلوات الله عليه وسلام ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيمة تحيى وعلى ظهرك بغير من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غَلَّتْه» قال: إِذَا لَا أَنْطَلَقْ ! قال: «إِذَا لَا أَكْرَهَكَ»^(٢) والله سبحانه وتعالى الموفق^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُعطى منها: أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والخازن، والحافظ، والراعي، ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزان والكيال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعل رب المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة»^{(٤)(٥)}.

المسألة الثالثة: فضل الصدق والأمانة في حفظ الصدقة:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «الخازن، المسلم، الأمين الذي يُعطي ما أمر به: كاملاً، موفرًا، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين»^(٦) وهذه الأوصاف لابد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة

(١) أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٠ / ٢.

(٢) أبو داود، كتاب الخراج، باب في غلول الصدقة، برقم ٢٩٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٢ / ٢.


(٣) انظر: بقية أحاديث عمال الصدقة في زكاة بحيمة الأنعام للمؤلف في فقرة عمال الصدقة الذين يرسلهم الإمام، ص ٤٩ - ٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٠٨ / ٤.

(٥) وانظر: زيادة التفصيل في أجرا العاملين عليها المغني، ٤ / ١٠٧، ١٣٠، ١٠٩ - ٣١٢، ٩ / ٣١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، برقم: ١٤٣٨، وكتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، برقم ٢٢٦٠، وكتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في =

مصارف الزكاة في الإسلام



للخازن؛ فإنه إن لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن لها نية، فلا يؤجر، ومعنى قوله: «أحد المتصدقين» بالتشنيه، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، ويصبح أن يقال: على الجمع، فنكسر القاف (المتصدقين) ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين^(١) وقد تقدم قول النبي ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(٢).

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحاً:

مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة: يقال ألفت الشيء، وألفت فلاناً: إذا أنسست به، وألفت بينهم: إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء تاليفاً: إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تاليف الكتب، والإلف: الألف، وتالفة على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتتألفهم: أي بمقاربتهم وإعطائهم؛ ليرغبوا من وراءهم في الإسلام، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف، من التاليف، وهو جمع القلوب^(٣).

مفهوم المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف:

= الخزانة ونحوها، برقم ٢٣١٩، ٢٣١٩، ومن كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، برقم ١٠٢٣.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/٧٦.

(٢) أبو داود، برقم ٢٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٢٨، وتقديم تحريره.

(٣) لسان العرب، باب الفاء، فصل الألف، ٩/١٠ - ١١، وانظر: مصارف الزكاة، ومتلوكها، ص ٢٣٩.

مصارف الزكاة في الإسلام

وهو السيد المطاع في عشيرته، من يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى
عطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة من لا يعطيها^(١).

المسألة الثانية: أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم:

المؤلفة قلوبهم قسمان:

القسم الأول: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يخشى شره، ويرجى عطيته كف شره، وكف شر
غيره معه.

النوع الثاني: من يرجى إسلامه، فيعطي؛ لتقوى نيته في الإسلام،
وتغيل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رسول الله ﷺ مع صفوان؛
فإنه ﷺ غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج ﷺ بمن معه من المسلمين، وأعطى
رسول الله * يومئذ صفوان بن أمية: مائة من الغنم، ثم مائة، قال
صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس
إليّ، فما برح يعطيه حتى إنه لأحب الناس إليّ^(٢).

وقال أنس ﷺ: «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ يَسْلِمُ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَسْلِمُ
حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٣).

وعنه ﷺ قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: يَا قَوْمَهُ،

(١) انظر: الروض المربع، ٣١٤ / ٣، والكافي لابن قدامة، ١٩٧ / ٢.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٣.

(٣) المرجع السابق، في الكتاب والباب المشار إليها آنفاً، برقم ٥٨ - (٢٣١٢).

مصارف الزكاة في الإسلام

أسلموا؛ فإنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عطاءً لا يخشى الفاقة»^(١).

القسم الثاني: المسلمين وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجُبي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنهم يليهم من المسلمين.

النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة من لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد؛ فإنهم يعطون؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلَيَّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه»^(٢)، ولذلك كان ﷺ «يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل» وقال في ذلك: «إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بـكفر»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رض، قال: بعث علي رض وهو باليمين بذهبية إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاة العامري، ثم أحد

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، برقم ٢٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه؛ لضعفه، برقم: ١٥٠.

(٣) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم: ٣١٤٧.

مصارف الزكاة في الإسلام

بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بنى نبهان، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك؛ لأنّ الفهم»^(١).

وعن عمرو بن تغلب قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو ابن تغلب» قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمْرُ النَّعْمِ^(٢).

المسألة الثالثة: نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، لدخولهم في عموم قول الله تعالى:
﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^{(٣) (٤)}.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا» [الأعراف، ٦٥ برقم ٣٣٤]، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: ١٠٦٤.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم ٩٢٣، وكتاب فرضخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الحمس برقم ٣١٤٥، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُثْوِعًا» [المعارج، الآيات: ١٩ - ٢١] برقم: ٧٥٣٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٩/٣١٦، ٤/١٣٠، ٣١٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٣١٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/٢٣١، والكافي، ٢/١٩٧، ومنار السبيل، ١/٢٦٧، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/٣٢٩ - ٣٣٠، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، =

مصارف الزكاة في الإسلام

المصرف الخامس: (وفي الرقاب) وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الرقاب لغة واصطلاحاً:

لغة: الرقاب الرقبة مؤخرة أصل العنق، وجمعها: رقبٌ، ورقباتٌ، ورقاب، والرقبة أيضاً المملوک^(١)، قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** هو على حذف مضاف: أي وفي فك الرقاب^(٢).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «قد تكرر في الحديث ذكر الرقبة: وعتقها، وتحريرها، وفكها، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمّة، ومنه حديث قسم الصدقات. **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** يريد المكاتبين من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، يفكرون به رقاهم، ويدفعونه إلى مواليهم^(٣) والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب».

مفهوم الرقاب اصطلاحاً: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**: هم المكاتبون المسلمين: ^(٤)«(الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ يؤدى منجحاً [مقسطًا] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفك

= ٤٠ / ٢٥، وجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠ / ٢٧.

(١) مختار الصحاح، مادة (رقب)، ص ١٠٦.

(٢) المصباح المنير، ١ / ٢٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢٤٩.

(٤) المكاتب: الكتابة: أن يكتب الرجل عبده، على مالٍ يؤديه إليه منجحاً مقسطاً فإذا أداه صار حرّاً، وسميت كتابة؛ لمصدر (كتب كأنه يكتب على نفسه مولاً ثمنه، ويكتب مولاً له عليه العتق، وقد كاتبه مكتابة، والعبد مكاتب [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤ / ١٤٨].

مصارف الزكاة في الإسلام

رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى؛ لعموم قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجَّ»^(١). فظاهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المكاتب المسلم، الذي اشتري نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق^(٢)، فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** على القول الصحيح من أقوال أهل العلم^(٣)، وقد سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله

(١) البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، قبل الحديث رقم ١٤٦٨، قال العلامة الألباني رحمه الله في مختصر صحيح البخاري له، ٤٣٣ / ١: «وصله أبو عبيد في الأموال بسندي جيد عنه».

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣١٩ / ٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٣٦ / ٧، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٣٣٠ / ٤، والكافي، لابن قدامة، ١٦٩ / ٢، والشرح المتع، ٣٣١ / ٦، والإفتاء لطالب الانتفاع، ٤٧٢ / ١، ومتنه الإرادات، ٥١٩ / ١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣١٥ / ٣، ومنار السبيل، ٢٦٨ / ١، وجامع البيان، للطبراني، ٣١٧ / ١٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٦١٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٩ / ٨، وتفسير السعدي، ص ٣٤١، ونبيل الأوطار، الشوكاني، ٧٨ / ٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المقصود بالرقاب، بينها العلماء على النحو الآتي:

قال الإمام الطبرى رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: «عني بالرقاب في هذا الموضع، المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك؛ فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاه من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها» [جامع البيان ٣١٧ / ١٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب، ولا =

مصارف الزكاة في الإسلام

= يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور، وخالفهم مالك، فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعناق العبيد، ولا يعجبني أن يعan منها مكاتب، وخالف أيضاً ظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب؛ لأنّه عبدٌ، واللفظ عام فيدخل في عمومه... واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الإعناق من الزكاة، فروي عنه جواز ذلك، وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، والعنبرى، وأبي ثور؛ لعموم قوله تعالى: **«وفي الرِّقَابِ»** وهو متناول للقnen، بل هو ظاهر فيه؛ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه ... الرواية الأخرى: لا يجوز، وهو قول: إبراهيم، والشافعى؛ لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب... وفي موضع آخر أنه قال: يعين من ثمنها فهو أسلم، وقد روی نحو هذا عن النخعي، وسعيد بن جير؛ فإنها قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعطي منها في رقبة، ويعين مكتابه، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه؛ لأنّه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاء من أعتق، فكانه صرف الزكاة إلى نفسه، وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية: أنّ أحمد رجع عن القول بالإعناق من الزكاة، وهذا والله أعلم من سبيل الورع، فلا يقتضي رجوعاً؛ لأن العلة التي تتملّك بها جرّ الولاء، ومذهبه أن ما رجع من الولاء ردّ في مثله، فلا يتتفّع إذا بإعناقها من الزكاة؛ [ولهذا قال الخرقى رحمه الله: فما رجع من الولاء رد في مثله] قال ابن قدامة رحمه الله: يعني يُعتق به أيضاً، وبهذا قال الحسن وإسحاق، وقال أبو عبيد: الولاء للمعتق، لقول النبي ﷺ: «إني الولاء لمن أعتق» [متفق عليه: البخاري، برقم: ٢١٦٨، ومسلم، برقم: ١٥٠٤] وقال مالك: ولا وله لسائر المسلمين؛ لأنّه مال مستحق له، أشبّه مال من لا وارث له، وقال العنبرى: يجعله في بيت المال للصدقات؛ لأنّ عتقه من الصدقة فولاؤه يرجع إليها؛ ولأنّ عتقه بمالٍ وهو الله.. وقد روی عن أحمد ما يدل على أن الولاء له، وقد سبق ذلك في باب الولاء [المغني لابن قدامة، بتصرّف يسir، ٣١٩ - ٣٢٢].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وأما الرقاب فروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جير، والنخعي، والزهري، وابن زيد، أنهم: المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعى، والليث رضي الله عنهما، وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبةً فيعتقها استقلالاً» [تفسير القرآن العظيم ص ٦٦].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: **«وفي الرِّقَابِ»** فقبل: المراد شراء الرقبة لتعنق، وهو قول ابن القاسم عن مالك، و اختيار أبي عبيد، وأبي ثور، وإسحاق، وإليه مال البخاري، وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتّباع، وأعلم بالتأوّل، وروى ابن وهب عن مالك: أنها في المكاتب، وهو قول الشافعى، والليث، والковفين، وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبرى، وفيه قول ثالث: أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، ونصف يشتري بها رقاب من صلّى وصام آخر جه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال، بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن

=

مصارف الزكاة في الإسلام

ابن باز رحمه الله يقول: «ومالقصود بالرقاب: إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى»^(١).

المسألة الثانية: فضل إعتاق الرقاب جاء في الكتاب والسنة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقد ورد في ثواب الإعتاق، وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضوٍ عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا؛ لأن الجزء من جنس العمل ﴿وَمَا تُجَزِّونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق وفضله ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُرَبَةٌ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتَيِّمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ﴾^(٣).

﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾ فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة: من فك الرقاب وإطعام السعبان ، فيكون خيراً له من عداوة محمد ، هذا قول ابن زيد وجماعة، وقيل: ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾ أي لم يقتتحمها ولا جاوزها، والاقتحام الدخول في الأمر الشديد، وذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة: النفس، والهوى، والشيطان في أعمال البر، فجعله

= عبد العزيز [فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٣٢ / ٣]

(١) سمعته أثناء تقرير على صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب...)، قبل الحديث رقم: ١٤٦٨ ..


(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠ / ٣٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٣٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٦١٦.

(٥) سورة البلد، الآيات: ١١ - ١٦.

مصارف الزكاة في الإسلام



كالذى يتكلف صعود العقبة، تقول: لم يحمل على نفسه المشقة، بعتق الرقبة والإطعام، وهذا معنى قول قتادة، وقيل: إنه شَبَّهَ ثقل الذنوب على مرتکبها بعقبة، فإذا أعتق رقبة، وأطعم كان كمن اقتحم العقبة، وجاوزها، وقيل غير ذلك^(١) قال العالمة السعدي رحمه الله: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقْبَةُ﴾ أي لم يقتتحمها ويعبّر عليها؛ لأنّه متبع لشهوّاته، وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر [هذه] العقبة بقوله: ﴿فَكُّ رَقْبَةٍ﴾ أي فكّها من الرق بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار^(٢) وقال قتادة: إنّها عقبة شديدة فاقتتحموها بطاعة الله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكُمَا الْعَقْبَةُ﴾ ثم أخبر تعالى عن اقتتحامها، فقال: ﴿فَكُّ رَقْبَةٍ﴾^(٣).

٢ - ولعظيم أجر عتق الرقاب جعلها الله تعالى: من كفارة القتل^(٤) وكفارة اليمين^(٥) وكفارة الظهار^(٦). وجعلها النبي ﷺ من كفارة الوطء في نهار رمضان^(٧).

٣ - وجعلها الله تعالى من أعمال البر والتقوى^(٨).

٤ - جاءت الأحاديث الكثيرة جدًا منها ما يأتي:

(١) تفسير البغوي ٤٨٩ / ٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٢٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٤٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٧) البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب من أغان المعرفي الكفار، برقم ٦٧١٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

مصارف الزكاة في الإسلام

الحديث الأول: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله! أو ليستا واحدة؟ فقال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعشقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...»^(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٢).


الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه». قال سعيد بن مرجانة: «فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار فأعتقه»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، برقم ١، وأحمد في المسند، ٦٠٠ / ٣، برقم ١٨٤٧، وقال محققون المسند: «إسناده صحيح».

(٢) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الجهاد، والناكح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم ١٦٥٥، والنسائى كتاب الناكح، باب معونة الله الناكح الذي يريده العفاف، برقم ٣٢١٨، وأحمد، ٤٢٧ / ٢، والألبانى فى صحيح الترمذى، ٢٣٦ / ٢، وقال ابن باز فى حاشية على بلوغ المرام، التعليق على الحديث رقم ٣٨٢: «بسند جيد أى عند النسائى».

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: «أَوْ تَحرِيزُ رَقَبَةٍ» [المائدة ٨٩] وأى الرقاب أذكى، برقم ٦٧١٥، وكتاب العتق، باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: «فَلَكُمْ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ * يَتَيَّمَا ذَا مَقْرَبَةٍ» [البلد، ١٣ - ١٥]. برقم ٢٥١٧، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم ١٥٠٩ - ٢٤.

مصارف الزكاة في الإسلام



الحديث الرابع: عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: «أيما أمرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزيء كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزيء كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكها من النار، يجزيء كل عضو منها عضواً منها»^(١).

ال الحديث الخامس: عن أبي ذر رض قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيهان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من شرك؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(٢).

المسألة الثالثة: نصيب الرقاب من الزكاة على النحو الآتي:

١ - المكاتب المسلم: يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه؛ لوفاء كتابته؛ فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء ثمّ له ما يتخلص به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغنٍ عنه في وفاء الكتابة، ويحوز أن يدفع إليه في كتابته شيء قبل حلول النجم [القسط]؛ لئلا يحل النجم [القسط] ولا شيء

(١) الترمذى، كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم ١٥٤٧، وابن ماجه، كتاب العتق، باب العتق، برقم ٢٥٢٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٨١ / ٢، وجاء فى سنن أبي داود، من حديث كعب بن مرة، برقم ٣٩٦٧.

(٢) متفق عليه، البخارى، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم ٢٥١٨، ومسلم، كتاب الإيهان، باب أفضل الأعمال، برقم ٨٤.

مصارف الزكاة في الإسلام

معه، فتنفسخ الكتابة^(١).

٢ - إعتاق الرقيق: فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده^(٢).

٣ - الأسير المسلم: فك الأسير المسلم من الزكاة، فيدفع لمن هو بيده من الكفار ما يفك به الأسير^(٣).

المصرف السادس: الغارمون، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الغارمين لغة واصطلاحاً.

مفهوم الغارمين لغة: غَرِم يغرم غرماً، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، وقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾^(٤)، قال الزجاج: الغارمون الذين لزمهم الدين في الحالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرامات^(٥). والغارمون جمع غارم، إذَا: الغرم في اللغة اللزم، وسمي الغارم غارماً؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن ملazmته المدين^(٦).

(١) المغني، لابن قادمة، ٣١٩ / ٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٨ / ٣.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٢ / ١٠، والمغني، ٣٢١ / ٩.

(٤) سورة التوبية: الآية ٦٠.

(٥) لسان العرب، باب الميم، فصل الغين، ١٢ / ٤٣٦، والمصبح المنير، ٤٤٦ / ٢، وختار الصحاح، ص ١٩٨.

(٦) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٦٠٦.

مصارف الزكاة في الإسلام



مفهوم الغارمين اصطلاحاً: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم^(١).

وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تدينوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾^(٢).

المسألة الثانية: أنواع الغارمين على النحو الآتي:

النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين: أي إصلاح حال الوصل، أو ما يحتاج إلى الوصل، وقيل: إصلاح القطع، فالبين: الوصل أو القطيعة^(٤).

فالغارم لإصلاح ذات البين: هو من يحمل دية، أو مالاً؛ لتسكين فتنه، أو إصلاح بين طائفتين، فيُدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته؛ ولو كان غنياً. فيكون الغارم لإصلاح ذات البين على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: يتحمّل مالاً في ذمته للإصلاح.

الحال الثاني: يقرض ويدفع للإصلاح.

الحال الثالث: يدفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة بدلًا من ذلك^(٥).

النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح، العاجز عن الوفاء، فهذا يعطى من الزكاة ما يقضي دينه، لكن إن غرم في معصية لم يدفع إليه قبل التوبة شيء.

وأن الدفع إليه في هذه الحالة إعانة على المعصية، وقيل: لا يعطى

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٢٣/٩.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٦٠.

(٣) منار السبيل، ٢٦٨/١.

(٤) الكافي، ٢٠٠/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٣٣/٦.

(٥) الكافي، ٢٠٠/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٣٣/٦.

مصارف الزكاة في الإسلام

مطلقاً؛ لأن استدانته في المعصية ولا يؤمن أن يعود للاستدانته في المعاصي ثقة منه بأن دينه سُيُّقْضى، بخلاف من أتالف ماله في المعاصي؛ فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته^(١).

والأدلة على جواز دفع الزكاة في النوعين المذكورين آنفًا كثيرة، منها حديث قبيصة بن مخارق الهمالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً، فأتتني رسول الله ﷺ
أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال:
«يا قبيصة إن المسألة لا تَحْلُّ إِلَّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة^(٢). اجتاحت^(٣) ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً^(٤) من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه^(٥) حتى يقوم^(٦) ثلاثة من ذوي الحجا^(٧) من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصه سحتاً^(٨)،

(١) المغني، لابن قدامة /٩، ٣٢٣، والكافى له، ٢ /٢٠٠.

(٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الشار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣١١ / ٣١٢.

(٣) اجتاحت: أهلکت مالہ.

(٤) القِوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغنى من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الشرف، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز، [شرح

(٥) فاقه: الحاجة والفقير . النهاية في غير الحديث ، ٣ / ٤٨٠ .

(٦) حتى يقوم ثلاثة: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة. شرح النموي على صحيح مسلم، ٧/١٣٩.

(٧) الحجji: العقل. شرح النووى على صحيح مسلم، ٧ / ١٣٩.

٨) الحرام: السحت

مصارف الزكاة في الإسلام

يأكلها صاحبها سحتاً»^(١).

المسألة الثالثة: نصيب الغارمين من الزكاة، يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو افترض، أو تحمل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنياً تشجيعاً له على الخير. أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء، فيعطي من الزكاة ما يقضي دينه^(٢).

المصرف السابع: في سبيل الله تعالى، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: مفهوم في سبيل الله لغة واصطلاحاً:

لغة: السبيل في الأصل الطريق، ويدَرْكُ ويوَنَّثُ، والتأنيث فيها أغلب، وسييل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى: بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٢٠٠ / ٩، والمغني، ٣٢٣ / ٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣١٧ - ٣١٨ / ٣.

(٣) وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمه إليها؛ ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاءً عن دينه فعن أحمد روايتان: إحداهما يجوز ذلك؛ لأنَّه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبَه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلى أن تدفع إليه حتى يقضي. هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فأكله، ولا يقضي دينه، قال: فقل له: يوَكِّله حتى يقضي، فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاوه إلا بتوكيله، ويتحمل أن هذا على الاستحسان، ويكون قضاوه جائزًا، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولایة عليه في إيفاء الدين؛ وهذا يجبره عليه إذا امتنع منه. [المغني لابن قدامة، ٣٢٥ - ٣٢٦ / ٩].

مصارف الزكاة في الإسلام

الجهاد، حتى صار لكتلة الاستعمال كأنه مقصور عليه^(١).

اصطلاحاً: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني: وفي النفقه في نصرة دين الله، وطريقه، وشرعيته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار^(٢) فالمقصود: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم أو لهم ديوان لا يكفيهم^(٣). والمقصود: لاحق لهم في الديوان، ولا رواتب. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «هم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، إذا نشطوا غزوا»^(٤). قال الإمام ابن مفلح: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان؛ لأن من له رَزْقٌ راتب يكفيه مستغنٍ بذلك»^(٥).

المسألة الثانية: نصيب الغزاة في سبيل الله من الزكاة: يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح، والدواب، والنفقة لهم ولعياهم، حتى ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط أن لا يكون لهم رَزْقٌ من بيت المال يكفيهم^(٦)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحل الصدقة لغنىٌ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/٣٣٨.

(٢) جامع البيان، للطبراني، ١٤/٣١٩.


(٣) المغني، ٩/٣٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣١٩/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٢٤٧.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٢/٢٠١.

(٥) الفروع، لابن مفلح، ٤/٣٤٥.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٩/٣٢٦، ٣٢٧، والكافي، ٢/٢٠١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣١٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٢٤٧، وتفسير السعدي، ص ٣٤١، ومنار السبيل، ١/٢٦٩.

مصارف الزكاة في الإسلام



عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكون فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها: كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمُؤلف، والغارم لصلاح ذات البين»^{(٢)(٣)}.

(١) أبو داود، برقم ١٦٣٥، وابن ماجه، برقم ١٨٤١، وأحمد، برقم ١١٥٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٥ / ١، وصحح ابن ماجه، ١١٦ / ٢، وإرواء الغليل، برقم ٨٧٠، وتقدم تخرّيجه في مصرف العاملين عليها.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٢٩ / ٩.

(٣) اختلف العلماء رحمة الله: هل يعطى في الحج من الزكاة؟ على قولين: القول الأول: قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وبعطي أيضاً في الحج وهو من سبيل الله» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر «الحج من سبيل الله» وهو قول إسحاق...». القول الثاني: رواية عن أحمد، أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وبه قال: مالك، والبيث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، قال الإمام ابن قدامة: «وهذا أصح» واستدلوا بقوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فالمراد به عند الإطلاق الجهاد. واستدل أهل القول الأول بآثار وأحاديث منها حديث أم معلق، وفيه أنها قالت: يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معلقٍ بكرًا، قال أبو معلق: صدقة جعلته في سبيل الله، فقال: رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج علىه، فإنه في سبيل الله» [أبو داود، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٦] وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لها: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله» [أبو داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقلت امرأة لزوجها: احتجني مع رسول الله ﷺ على جملك؛ فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عَكْل، فأتى رسول الله ﷺ....» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» [أبو داود، برقم ١٩٩٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٧: «حسن صحيح»] واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري معلقاً، قال: «يعتق من زكاة ماله =

مصارف الزكاة في الإسلام

المصرف الثامن (وابن السبيل) وفيه مسائل: المسألة الأولى: مفهوم ابن السبيل لغة واصطلاحاً.

لغة: السبيل في الأصل: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر كثير السفر، سمي ابناً لها ملازمته إياها^(١)، وابن السبيل المسافر بعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شرّاً^(٢) وهو الذي يسافر فيجتاز من بلدٍ إلى بلدٍ بعيد عن بلده.

= ويعطى في الحج» [البخاري مع الفتح، ٢٣١ / ٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ٤٣٣ / ١]: «وصله أبو عبيد في الأموال بسنده جيد عنه»، ومن الآثار في ذلك ما أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن «.... ويعطي في المجاهدين، والذي لم يبح [أي من الزكوة]» [البخاري مع الفتح، ٣٣١ / ٣، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا صحيح عنه» [فتح الباري، ٣ / ٣٣١] وذكر الحافظ ابن حجر: «وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه [فتح الباري، ٣ / ٣٣٢]، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٤٦٨ يقول: على قول ابن عباس: «أما الحج فقال بعضهم كما هنأنا: إنه من الجهاد في سبيل الله. فيجوز دفع الزكوة في الحج، وهو الأظهر؛ لأن الحج جهاد في سبيل الله».

وفي الاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمیة، ص ١٥٦، قوله: «ومن لم يبح حجة الإسلام وهو فقیر أعطی ما يبح به، وهو إحدى الروایتين عن أحمد».

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجموع فتاوى اللجنة، ١٠ / ٣٨: «يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» من آية مصارف الزكاة وبإله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».


عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن القعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

وانظر: المغني: لابن قدامة، ٣٢٨ / ٩، وفتح الباري، ٣٣٢ / ٣، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٢٤٨ / ٧، والكافي، ٢٠١ / ٢، والفروع لابن مفلح، ٤ / ٣٤٥.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) مفردات القرآن للأصفهاني، ص ٣٩٥.

مصارف الزكاة في الإسلام



وأصطلاحاً: ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده. فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق^(١).

المسألة الثانية: نصيب ابن السبيل من الزكاة: يُعطى منها ولو كان غنياً ما يوصله إلى بلده؛ للاية **﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**^(٢).

رابعاً: نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجمال على النحو الآتي:

١ - كل صنف من أصناف أهل الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة: فالغارم، والمكاتب، يعطى كل واحد منها ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدرأجرة عمله^(٣).

٢ - أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يراعى حاهم بعد الدفع: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوا ملكوها ملكاً دائماً، مستقرًا لا يجب عليهم ردتها بحال.

٣ - أربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذًا مراعيًّا، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإنما استرجعوا منهم، والفرق بين هذه الأصناف

(١) المغني لابن قدامة، ٩/٢٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٢٥٢، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٣٤٨، والكافい، ٢/٢٠٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٣٢١، ونبيل الأوطار للشوكاني، ٣/٨١، ومنار السبيل، ١/٢٦٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/١٣٠.

مصارف الزكاة في الإسلام

والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا المعنىًّ لم يحصل بأخذهم للزكوة، والأولون حصل المقصود بأخذهم: وهو غنى القراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين.

٤ - أربعة يأخذون مع الغنى: الغازى، والعامل، والغaram للإصلاح، والمؤلف؛ لأنهم يأخذون حاجة المسلمين إليهم^(١).

٥ - قال السعدي رحمه الله: ((المدفوع له نوعان:
نوع يعطى حاجته: كالقراء والمساكين، وابن السبيل، والغaram لنفسه.
ونوع يعطى حاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلفة
قلوبيهم، والغaram لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله^(٢)).

**٦ - إذا اجتمع في واحد من أهل الزكوة سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منها منفرداً: كالفقير الغارم، يعطى بها جميعاً، فيعطي ما يقضي
دينه، ثم يُعطى ما يغنيه ويسد حاجته^(٣).**

**٧ - يستحب صرف الزكوة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزم
نفقتهم على صاحب المال؛ لحديث سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة»^(٤).**

خامساً: أصناف من لا يصح دفع الزكوة إليهم على النحو الآتي:
١ - الكفار إلا المؤلفة قلوبهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي


(١) الكافي لابن قدامة، ٢٠٢ / ٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص ١٢٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٣٦ / ٩.

(٤) النسائي، كتاب الزكوة، باب الصدقة على الأقارب، برقم ٢٥٨١، والترمذى، كتاب الزكوة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم ٦٥٨، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ٢٢٣ / ٢.

مصارف الزكاة في الإسلام



قال: لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(١) (فخصهم ﷺ بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، المراد: أغنياء المسلمين، وفقراءهم^(٢).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة»^(٣). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا لمملوك»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخرّيجه.

(٢) انظر: المغني، ١٠٦ / ٤، المقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧ / ٢٨٤.

(٣) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص ٥٦.

(٤) المغني ٤ / ١٠٦ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧ / ٢٨٤.

(٥) وهل يعطى من الزكاة الكافر إذا كان عاملاً عليها، على روایتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: الروایة الأولى لا يجوز استعمال الكافر على الزكاة؛ لأنَّه يشترط في العامل على الزكاة، أن يكون بالغًا، عاقلاً، أميناً، مسلماً، والعمل على الزكاة تشرط لهم الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة؛ ولأنَّه ولایة على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ لأنَّ من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ ولأنَّ الكافر ليس بأمين؛ وهذا قال عمر رض: «لا تأتنيهم وقد خونهم الله تعالى» وقد أنكر عمر رض على أبي موسى توليه الكتابة نصر-انيا، البهقي، ١٢٧ / ١٠ فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى [المغني لابن قدامة، ٣١٣ / ٩، ٤ / ١٠٧ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٢٢٣].

[واختار هذه الروایة وجزم بها ابن قدامة في المقنع المطبوع مع الشرح الكبير، ٧ / ٢٢٣ - ٢٢٤، وفي المغني له، ٣١٣ / ٩، ٤ / ١٠٧ ، والمداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٧ / ٢٢٣].

والروایة الثانية: يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافراً؛ لأنَّ الله يقول: «وَالْعَامِلُونَ عَنْهَا» [التوبه: ٦٠]. وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ ولأنَّ ما يأخذ على العمالة أجراً فلم يمنع من أخذها كسائر الإجرارات [المغني، ٤ / ١٠٧]. قال الخرقى: ولا يعطى من الصدقة... ولا =

مصارف الزكاة في الإسلام

٢ - آل النبي محمد ﷺ، وهم بنو هاشم، لحديث عبدالمطلب بن ربيعة وفيه: «... إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوسع الناس»^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَحْ كَحْ»^(٢) ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» وفي لفظ للبخاري: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟» وفي لفظ للبخاري أيضاً: فقال له النبي ﷺ بالفارسية: «كَحْ، كَحْ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة؟» وفي لفظ مسلم: «...أنا لا تحل لنا الصدقة»^(٣).

وعن معاوية القشيري قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأله عنده «أهديه أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة. لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده^(٤).

وتبيّن بهذه الأحاديث أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ من

= لكافر ولا ملوك إلا أن يكون من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا [مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، ٤/١٠٧].

والصواب القول الأول، وهو: أن الكافر لا يعطى من الزكاة المفروضة مطلقاً.


(١) مسلم، برقم: ١٠٧٢، وتقديم تخرجه في نصيب العاملين على الزكاة.

(٢) كَحْ كَحْ: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقدرات، فقال له: كَحْ: أي أتركه وارم به، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٨٠].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيما تمر الصدقة؟ برقم ١٤٨٥، وباب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وأله، برقم ١٤٩١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم ٣٠٧٢، ومسلم، كتاب الزكاة، تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم ١٠٦٩.

(٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، برقم ٢٦١٢، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٢٣٤: ((حسن صحيح عن أبي هريرة)).

مصارف الزكاة في الإسلام



بني هاشم. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تخل لهم الصدقة المفروضة»^{(١)(٢)}،

(١) المغني، لابن قدامة، ٤ / ١٠٩.

(٢) أما بني المطلب فاختلَفَ العلماء رحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في تحريم الصدقة عليهم على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تحرم على بنى المطلب كما تحرم على بنى هاشم، وهو قول الشافعى ومن وافقه ورواية عن أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعَمَّانُ بْنَ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَلَنَا: أُعْطِيْتُ بْنِي الْمَطْلَبِ مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ وَتَرَكْتُنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هاشم وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً [البخاري برقم ٤٢٢٩، ورق ٣٥٠٢، ورق ٣١٤٠، ورق ٤٢٢٩]، وقال في هذا الطرف: «وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهما عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم»، فاتضح بذلك أن المطلبين هم المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخوه هاشم، وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أبناء، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وهاشم هو جد النبي ﷺ الثاني، وهو أبوه الثالث، وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: أي في النصرة، وهم ليسوا من أهل البيت؛ لأنهم ليسوا من سلالة هاشم، وإنما هم من سلالة أخيه المطلب، ولكنهم يشاركون آل البيت في الخمس، وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنو بما أخذوا من الخمس عن الزكاة، وعلى هذا القول، يكون بنو المطلب حكمهم في تحريم أخذ الزكاة حكم بنى هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم، وبنو عمهم: [بنو نوفل، وبنو عبد شمس] ليس لهم حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.

القول الثاني: أن الزكاة تخل لبني المطلب، وهو رواية عن الإمام أَحْمَدَ، وقول أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأنَّ بَنِي الْمَطْلَبِ لَيْسُوْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلِعُومِ الْآيَةِ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» الآية [التوبية: ٦٠]، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ...» [مسلم، برقم ١٠٧٢] فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بنى المطلب على بنى هاشم؛ لأنَّ بَنِي هاشم أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَرَّفُ، وَهُمْ آلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَشَارِكُهُمْ بَنِي الْمَطْلَبِ هُمْ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ مَا اسْتَحْقَوْهُ بِمَجْرِدِ الْقِرَابَةِ بَدْلِيلٍ: أَنَّ بَنِي عبد شمس، وَبَنِي نُوفَلَ يَسَاوِوْنَهُمْ فِي الْقِرَابَةِ، وَلَمْ يَعْطُوْهُمْ شَيْئاً؛ وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنَّصْرَةِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً، وَالنَّصْرَةُ لَا تَقْضِي مَنْعَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَسَمِعْتُ شِيخَنَا أَبْنَى بازَ أَنْتَهَ تَقْرِيرَهُ عَلَى صَحِيحٍ =

مصارف الزكاة في الإسلام

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل^(١) وهو سبحانه

= البخاري، الحديث رقم ٣١٤٠، يقول: «بنو المطلب يعطون من الخمس؛ لأنهم ناصروا النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الصحيح؛ لأنه منع الزكاة عن بنى هاشم فقط» واختار هذا القول أيضاً الخرقى في مختصره مع المغني، ٤/١٠٩، وابن قدامة في المغني، ٤/١١١، وفي المقنع مع الشرح الكبير، ٧/٢٨٩، وفي العمدة، وشيخ الإسلام كما في الفروع مع تصحيحة، ٤/٣٧٠، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/٣٠٧، وصاحب الروض المربع، ٣/٣٢٩، وغيرهم كثير، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/٢٥٩: «والصحيح... أنه يصح دفع الزكاة إلى بنى المطلب». وانظر: المجموع للنووى، ٦/١٦٧، وفتح الباري لابن حجر، ٣/٢٢٧، ونيل الأوطار، ٣/٨٧، وشرح النووى على صحيح مسلم، ٧/١٨٢.

(١) وهل تصح صدقة التطوع على آل النبي ﷺ أم لا؟ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتخل لآلها، والثانى تحرم عليه وعليهم، والثالث: تخل له و لهم» [شرح النووى على صحيح مسلم، ٧/١٨٢]. وقال ابن قدامة في المغني، ٤/١١٣: «ويجوز لذوى القربي الأخذ من صدقة التطوع ...» وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» [البخاري، برقم ٦٠٢١، ومسلم، برقم: ١٠٠٥] ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمى، والعفو عنه، وإنظاره. وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقایاتٍ بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ذكره ابن قدامة في المغني، ٤/١١٤، وعزاه ابن حجر إلى الشافعى والبيهقى في التلخيص الحبر [١١٥] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فاما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محمرة عليه فرضها ونفلها» واختار ذلك رحمه الله: [المغني، ٤/١١٥ - ١١٧] والمقنع مع الشرح الكبير، ٧/٢٩٥ - ٢٩٨، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله تعالى فقال: «بهذا نعرف أن بنى هاشم ينقسمون إلى قسمين: الأول: من لا تخل له صدقة التطوع، وهو شخص واحد، وهو محمد ﷺ، فهو لا يأكل الصدقة الواجبة، ولا التطوع.

الثانى: البقية من بنى هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الزكاة الواجبة، [الشرح الممتع، ٦/٢٥٨] وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: «قد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ دالة على تحريم الزكاة على أهل البيت، وهم بنو هاشم، سواء كانت نقوداً أو غيرها، أما صدقة التطوع فلا حرج فيها» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/١٣٤].

مصارف الزكاة في الإسلام

حسبنا^(١) ونعم الوكيل^(٢).

أما الهدية فتحل للنبي ﷺ، وتحل لآله؛ لأحاديث كثيرة، وحتى لو كانت صدقة على القراء، ثم أهديت لآل البيت فلا حرج، لقوله ﷺ حينما أهدت بريمة لأهله هدية: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٣).

٣ - موالي بني هاشم، وكما حرم النبي ﷺ الصدقة على بني هاشم، فقد

(١) ذكر ابن مفلح في كتاب الفروع أن مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكاة بني هاشم، ٤/٣١٨. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز ذلك فقال في الاختيارات: «ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشمي وهو محكم عن طائفة من أهل البيت» [الاختيارات الفقهية شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥٤] قال الإمام الشوكاني رحمه الله في رد هذا القول: «والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم إلا ما صح عن الشارع لا لما لفظه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية» [نيل الأوطار، ٣/٨٧]. ويقصد بكلامه هذا رحمة الله الرد على بعض أهل البيت الذين رووا حديثاً مسلسلاً بالهاشمين، فيه جواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي، ثم رد عليهم بأن هذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وليس بصالح لتخصيص العمومات الصحيحة... وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه: فباطلٌ باطلٌ. [نيل الأوطار، ٣/٨٧]

ورد العلامة محمد بن عثيمين قول من قال بزكاة الهاشمي للهاشمي، ثم قال: «لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشمين فزكاة الهاشمين أولى من زكاة غير الهاشمين» [الشرح المتع، ٦/٢٥٦].

(٢) واختار شيخ الإسلام: أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة...؛ لأنهم محل حاجة وضرورة [الاختيارات، ص ١٥٤] وانظر [الفروع لابن مفلح، ٤/٣١٧] وقال ابن عثيمين في اختيار شيخ الإسلام هذا عند الضرورة «هو الصحيح» [الشرح المتع، ٦/٢٥٧]

وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٠٩: «والصدقة لا تحل لآل محمد، حتى ولو كانوا عمالاً للزكاة، أو مجاهدين، أو غارمين، إلا أن ابن تيمية ذكر أنهم إذا لم يكن لهم نصيب من بيت المال يعطون للضرورة كمن تحل له المينة، عند الضرورة».

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبنبي المطلب، وإن كان الم Heidi ملكها بطريق الصدقة إذا قضتها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، برقم ١٠٧٣ - ١٠٧٧.

مصارف الزكاة في الإسلام

حرّمها كذلك على مواليهم، وهم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، فعن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحابي؟ فإنك تصيب منها، قال: حتى آتى النبي ﷺ فأسأله، فأتاها، فسألها؟ فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة»^(١).

وأما قوله ﷺ : «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم»^(٢) فالمقصود به: في المعاونة، والانتصار، والبر، والشفقة، والمناصرة، ونحو ذلك، وليس المقصود الميراث^(٣) ولا تحريم الصدقة إذا كان ابن أخت لبني هاشم والله أعلم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث «ابن أخت القوم منهم» معنى منهم: أي في الصلة، والإحسان لا في تحريم الزكاة، وظاهر ترجمة النسائي: أن الزكاة لا تحل لابن أخت بني هاشم والصواب ما تقدم^(٤) قال الإمام الخرقاني رحمه الله تعالى في الكلام على أن موالي بني هاشم لا تحل لهم الزكاة «ولا لموالיהם»^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، برقم ١٦٥٠، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، برقم ٢٦١١، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ، وأهل بيته، ومواليه، برقم ٦٥٧، وصححه الألبانى، في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٩ / ١.

(٢) أبو رافع: مولى النبي ﷺ، اسمه: أسلم، وابن أبي رافع، هو عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي ابن أبي طالب رض [الترمذى، برقم ٦٥٧، وتقديم تحرير أصله في الهاشمى السابق].


(٣) البخارى، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، برقم ٣٥٢٨، وفي كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، برقم ٦٧٦١، ورقم ٦٧٦٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٦/٥٥٢، و٦/٤٩.

(٥) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦١٠.

(٦) مختصر الخرقاني مع المغني ٤/١١٠.

مصارف الزكاة في الإسلام



قال ابن قدامة رحمه الله: ((يعني موالي بنى هاشم، وهم: من أعتقهم هاشميٌّ، لا يعطون من الزكاة»)^(١).

٤ - الملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيده،
فكأن دافع الزكاة دفعها إلى السيد؛ ولأن العبد تجب نفقته على السيد،
 فهو غنيٌّ بعنه»^(٢).

إلا أن يكون الملوك من العاملين على الصدقات، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة: سواء كان حرًّا

(١) المغني /٤ ، ١١٠ ، ٩/٣٣٦ .

(٢) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في تحريم الصدقة على موالي بنى هاشم على قولين:
 القول الأول: لا يجوز أخذ موالي بنى هاشم من الزكاة؛ لحديث أبي رافع يرفعه «مولى القوم من أنفسهم وإننا لا تخل لنا الصدقة» [أبو داود، برقم: ١٦٥٠] [والنسائي، برقم: ٢٦١١، والترمذى، برقم: ٦٥٧، وصححه الألبانى، وتقدم تخرجه].

القول الثاني: يجوز أن يعطي موالي بنى هاشم من الزكاة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقال أكثر العلماء: يجوز، لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس؛ ولأنهم لم يعرضوا عنها بخمسة الخمس؛ فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرمواها كسائر الناس والصواب القول الأول؛ لحديث أبي رافع الصريح الصحيح في تحريم الصدقة على موالي بنى هاشم؛ لأنهم من يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الزكاة إليهم، كبني هاشم، وقوفهم: إنهم ليسوا بقرابة يرد عليه: بأنهم بمنزلة القرابة، بدليل قوله النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب» [رواه الشافعى في الأم، ٤/١٢٥، وصححه ابن حبان، برقم ٤٩٥٠]، والحاكم، ٤/٣٤١، وأصله في الصحيحين: البخاري، برقم ٦٧٥٦، ومسلم، برقم ١٥٠٦ بغير هذا اللفظ] وثبت فيهم حكم القرابة: من الإرث، والعقل، والنفقة، لا يمنع ثبوت حكم الصدقة فيهم [المغني لابن قدامة، ٤/١١٠-١١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٢٩٧].

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/١٠٦-١٠٧، والشرح الكبير، مع المقنع، والإنصاف، ٧/٢٨٤-٢٨٥.

مصارف الزكاة في الإسلام

أو عبداً^(١)؛ لأنه لا يشترط حرية العامل ولا فقره^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك»^(٣).

٥ - الأغنياء بمالٍ أو كسب؛ لحديث عبد الله بن الحير، وفيه: «...ولاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب»^(٤)؛ ولهديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(٥)؛ ولهديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»^(٦).

قال الخرقى رحمه الله في عدم جواز الزكاة للغنى «ولا لغنى...»^(٧)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يعنى لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنىٌ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك؛ لأن الله تعالى

(١) المغني، ٤/٢٠٧، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٢٨٤.

(٢) المقنع، مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/٢٢٣.

(٣) المغني، ٤/١٠٦.


(٤) أبو داود، برقم، ١٦٣٣، والنمسائي، برقم ٢٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٤، وتقدم تخرجه.

(٥) أبو داود، برقم ١٦٣٤، والترمذى، برقم ٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

(٦) أبو داود، برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، برقم ١٨٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٥٥، وتقدم تخرجه.

(٧) مختصر الخرقى مع المغني، ٤/١١٧.

مصارف الزكاة في الإسلام



جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم»^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «... فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراءهم»^(٢).

٦ - لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غني ينفق عليها. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإذا كان للمرأة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار، وقد نص أحمد على هذا»^(٣).

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن امرأة لا يهتم بها زوجها، وقد تعبوا في إصلاح حاله: قال رحمه الله: «إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمها بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها»^(٤).

وكذلك لا تدفع إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته، من أقاربه، لاستغنائه بذلك^(٥).

٧ - من تلزم نفقته لا تدفع إليه الزكاة: وهم أنواع على النحو الآتي:

(١) المغني لابن قدامة، ٤/١١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقديم تحريريه.

(٣) المغني، لابن قدامة ٤/١٢٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٢٨٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٣٦١، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٢٩٩، ٣٦٣، و٤/٣٦١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٣٣٢.

مصارف الزكاة في الإسلام

النوع الأول: الأصول وإن علوا: وهم الأب والأم، وأباوهما، وأمهاتها وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكوة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث، قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين»^(١) يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي النسب، فأشبهه الوارث؛ ولأن بينهما قرابة جزئية وبخلاف غيرهما.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الزكوة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقه عليهم»^(٢)؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه^{(٣)(٤)}.


(١) البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد، برقم ٤٢٧٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤، ٩٨، ٣٣٦، ٩٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧، ٢٨٧، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣، ٣٣٢، والكافي، ٢٠٨، ومنار السبيل، ٢، ٢٧١.

(٤) إذا كان على الوالدين أو أحدهما دين لا يستطيعان قضاه؛ فإنه يجوز للولد أن يقضي دينهما من الزكوة؛ شرط أن لا يكون هذا الدين سببه تحصيل نفقة على الولد الذي يريد قضاء الدين، وقد سئل سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال للسائل: «الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاها من زكاته أمراً مجازاً، حتى لو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد، ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل

مصارف الزكاة في الإسلام



النوع الثالث: الزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بعنه»^(١) فتستغني بنفقته عنها عنأخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها على سبيل الإنفاق عليها^(٢).

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين: أن للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة لقضاء دين عليها لا تستطيع أداءه، فقال: «... فإن أعطاهما لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمها». وقال رحمه الله في ذلك: «القول الراجح يجوز بشرط أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه، فإن أعطاهما من زكاته للنفقة؛ لتشتري ثوباً أو

= نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لثلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه، لأجل أن يستدين ثم يقضى-ديونهم من زكاته» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣١١ / ١٤] وبهذا أيضاً قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الآباء، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز» [الشرح الممتع، ٦ / ٢٦٤]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان على الولد دين، ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره» [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٩٢]، وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذلك إن كانوا غارمين، أو مكتابين، أو أبناء سليل، وهو أحد القولين أيضاً» [الاختيارات الفقهية، ص ١٥٤].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجباً عليه» [الشرح الممتع، ٦ / ٦٣].

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٨.

(٢) المغني، ٤ / ١٠٠.

مصارف الزكاة في الإسلام

طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ^(١).

النوع الرابع: الزوج هل تدفع الزوجة زكاتها إليه أم لا؟ اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: لا تدفع زكاتها إلى زوجها، وهو روایة عن أَحْمَد و مذهب أَبِي حَنِيفَة؛ لأنَّهَا تنتفع بدفعها إِلَيْهِ؛ لأنَّهَ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا تُمْكَنُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الإنْفَاقِ، فَلِيَزِمُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرُ بِهَا لِزِمْتِهِ نَفْقَةِ الْمُوسِرِينَ، فَتَنْتَفَعُ بِهَا فِي الْحَالِيْنِ، فَلَمْ يَجِزْ لَهَا ذَلِكُ^(٢).

القول الثاني: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو روایة عن الإمام أَحْمَد، ومذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال ابن المندر، وطائفة من أهل العلم، واستدلوا بحديث أَبِي سعيد رضي الله عنه وفيه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلوي لي، فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم»^(٣)؛ ول الحديث زينب الآخر وفيه: أنها أرسلت بلاً يسأل النبي صلوات الله عليه وسلم: أيجزىء عنى أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ فسألها فقال: (نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)^(٤)، قال

(١) الشرح المتع، ٢٦٨ / ٦.

(٢) المعنى لابن قدامة، ٤ / ١٠٠ - ١١١.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦

ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين ولو كانوا

مصارف الزكاة في الإسلام

الإمام ابن قدامة بعد استدلاله بهذا الحديث: ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمى في الزكوة، وليس في المنع نصٌ ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص^(١)؛ لضعف دلالتها^(٢)؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع؛ لقولها: «أردت أن أتصدق بحلي لي، ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكوة...»^(٣)، فكلام ابن قدامة هذا يدل على ميوله إلى القول بهذا القول والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلاها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو طوعاً، وأما الولد فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكوة محلها»^(٤).

ورجح جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها الإمام الشوكاني رحمه الله؛

= مشركين، برقم ١٠٠٠.

(١) المعني، لابن قدامة، ٤/١٠١ - ١٠٢.

(٢) يعني في هذه المسألة.

(٣) المعني، لابن قدامة، ٤/١٠١ - ١٠٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٣٠.

مصارف الزكاة في الإسلام

لعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعله الدليل، ثم ذكر ترك الاستفصال لها بمنزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكوة»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(٣) يقول: «...الصدقة على القريب صدقة وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع، وظاهر كلام العلماء: أن الزكاة لا تجوز على الأصل والفرع، أما الزوج فالأرجح دفع الزكوة له إذا كان فقيراً»^(٤). وسمعته يقول أثناء تقريره على حديث: «نعم، لها أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٥): وهذا مثل الحديث الآخر: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة، وصلة»^(٦) وهذا كله في صدقة التطوع... والحاصل: أن الزكوة على

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٩٣ / ٣.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٢٦٦، وقد أطال في التفصيل والإيضاح لذلك، وذكر قاعدة فقال: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكوة إليه إلا بدليل ولا نعلم مانعاً من ذلك إلا إذا أعطته أسقطت عن نفسها بذلك واجباً [الشرح الممتع، ٦ / ٢٦٧].

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٢، ومسلم، برقم: ١٠٠٠ وتقدم تخرجه.

(٤) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤٦٢ من صحيح البخاري.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٤، ومسلم، برقم ١٠٠٠، وتقدم تخرجه.

(٦) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذى، برقم ٦٥٨ وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، =

مصارف الزكاة في الإسلام

الزوج لا بأس بها إذا كان من الفقراء، وهو الأرجح»^(١).

٨ - المبتدع والفاشق الذين يصرفونها في الفسق والعصيان لا يعطون من الزكاة إذا غلب على الظن صرفها في الفجور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً؛ فإنه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك»^(٢)، ولاشك أن الزكاة تحوز لعصاة المسلمين الذين لا يصرفونها في المنكرات، بل نفقتهم ونفقة من يموتون، مع نصيحتهم، وتعليمهم الخير، قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل، ومن كان لا يصلى لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قول العلماء ... أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع، وإن صلى؛ لأنه بفعله ذلك مكذب للله سبحانه، ولرسوله ﷺ»^(٣) وقال في الاختيارات: «ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته؛ لمن يحتاج إليها من المؤمنين:

= ٢٢٣ / ٢، وتقدم تحريره.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٦٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥ / ٨٧، وانظر: نفس المجموع، ٢٤ / ٢٧٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

مصارف الزكاة في الإسلام

كالفقراء، والغارمين، أو من يعاون المؤمنين»^(١).

٩ - جهات الخير من غير الأصناف الشهانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والصرف على طباعة المصاحف والكتب وغير ذلك من الجهات الخيرية، لا تجوز الزكاة في ذلك كله؛ لأن الله تعالى لم يذكرها مع مصارف الزكاة الشهانية^(٢).

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شرّاً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها^(٣).

والله أَسْأَلُ التوفيق والقبول، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَإِمَامِنَا وَأَسْوَتِنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تمت بحمد الله تعالى الرسالة السابعة ويليها
إن شاء الله تعالى الرسالة الثامنة ((زكاة التطوع)).

(١) الأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تیمیة، ص ١٥٤.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٠٩ / ٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٩٤ / ١٤ - ٢٩٩ .

(٣) انظر: منار السبيل، ١ / ٢٦٦ - ٢٧٢، والموسوعة الفقهية للعواشرة، ٣٢٨ - ٣١٢ / ٢٣، والكافی لابن قدامة، ١٩٣ / ٢ - ٢١٢، والموسوعة الفقهية الميسرة للعواشرة، ٣ / ٣ - ١٣٨، والروض المربع مع الحاشية لابن قاسم، ٣٠٨ / ٣، والشرح الممتع، ٢١٨ / ٦ - ٢٥٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٠٥ / ٧ - ٢٨٣، والمغني، ٤ / ٤ - ١٣١ - ١٢٤ .

الفهرس العامة



الفهرس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس شرح الغريب
- ٥- فهرس المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة البقرة			
١٧	٨٣	﴿وَدِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...﴾	-١
١٧	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولِوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ...﴾	-٢
١٧	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِيهِ طَعَامٌ مُسْكِنٌ...﴾	-٣
١٧	٢١٥	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ...﴾	-٤
١٣	٢٦٨	﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْقَرْفَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدِلُكُمْ...﴾	-٥
١٣	٢٧١	﴿إِنْ تَبْنُوا الصَّدَقَاتِ فَعِمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا...﴾	-٦
١٦، ١٣	٢٧٣	﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ...﴾	-٧
سورة آل عمران			
١٥	١١٢	﴿وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكُنَةَ...﴾	-٨
سورة النساء			
١٣	٦	﴿وَمَنْ كَانْ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانْ فَقِيرًا فَلْيَاكِلْ..﴾	-٩
١٩	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾	-١٠
١٩	٣٦	﴿وَبِالَّذِينَ إِحْسَانَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...﴾	-١١
١٣	١٣٥	﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا...﴾	-١٢
سورة المائدة			
١٩	٨٩	﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا...﴾	-١٣
١٩	٩٥	﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ...﴾	-١٤
سورة الأنفال			
١٩	٤١	﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾	-١٥
سورة التوبة			
١٣، ٥، ٤ ٣٩، ٣٠، ١٦ ٤٥	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ...﴾	-١٦
سورة الإسراء			
١٨	٢٦	﴿وَأَتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾	-١٧
سورة الكهف			
٥	٥٣	﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرُفًا...﴾	-١٨
١٦، ٧	٧٩	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾	-١٩
سورة الحج			
١٤	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ...﴾	-٢٠

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة النور			
١٩	٢٢	﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي﴾	-٢١
١٤	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾	-٢٢
سورة لقمان			
١٨	٣٨	﴿فَاتَّ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُلُّكُ﴾	-٢٣
سورة فاطر			
١٤ ، ١٢	١٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾	-٢٤
سورة الصافات			
٣٤	٣٩	﴿وَمَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.....﴾	-٢٥
سورة محمد			
١٤	٣٨	﴿فَمَنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾.	-٢٦
سورة المجادلة			
١٨	٤	﴿فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا...﴾.....﴾	-٢٧
سورة الحشر			
٢٠	٧	﴿فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾.	-٢٨
١٤	٨	﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾	-٢٩
سورة القلم			
١٨	٢٤-٢٣	﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّقُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلُنَّهَا الْيَوْمَ...﴾	-٣٠
سورة الحاقة			
١٨	٣٤	﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ...﴾.....﴾	-٣١
سورة المدثر			
١٨	٤٤	﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ...﴾.....﴾	-٣٢
سورة الإنسان			
١٨	٨	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	-٣٣
سورة الفجر			
١٨	١٨	﴿وَلَا تَحَاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ...﴾.....﴾	-٣٤
سورة البلد			
٣٤ ، ١٩	١٦-١١	﴿فَلَا افْتَحْمِ الْعَقْبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ * فَكُّ رَقْبَةٌ *﴾.	-٣٥
سورة الماعون			
١٨	٣	﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ...﴾.....﴾	-٣٦

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

١ - ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم	٥٢
٢ - أراد رسول الله ﷺ الحج فقلت امرأة لزوجها أحبني مع رسول الله ﷺ على جملك	٤٣ ح
٣ - أعطها فلتتحج عليه، فإنه في سبيل الله	٤٣ ح
٤ - أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها	٣٧
٥ - أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	٤٠
٦ - الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغفه	٢٠
٧ - أما إنك لو أحتجتها عليه كان في سبيل الله	٤٣ ح
٨ - أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي	٣٠
٩ - أما علمت أنَّ آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة	٤٨
١٠ - إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين	٥٦
١١ - إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان صدقة، وصلة	٦٠
١٢ - إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس	٤٩ ح، ٤٨، ٢٤
١٣ - أن النبي ﷺ حبس لأهله قوت سنة	١٠ ح
١٤ - إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب	٢١
١٥ - إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	٤٥
١٦ - أنا لا تحل لنا الصدقة	٤٨
١٧ - انطلق أبا مسعود ولا أفينك يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بغير من إبل الصدقة	٢٦
١٨ - إنما المسكين الذي يتعرف، واقرأوا إن شئتم يعني قوله تعالى: لا يسألونَ الناس	٢٠
١٩ - إنما الولاء لمن أعتق	٣٣ ح
٢٠ - إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	٤٩ ح
٢١ - إنني إنما فعلت ذلك؛ لأنّأفهم	٣٠
٢٢ - إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه	٢٩
٢٣ - إنني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بـ كفر	٢٩
٢٤ - أهدية أم صدقة	٤٨
٢٥ - أيما أمرٌ مسلم أعتق امراً مسلماً كان فناكه من النار، يجزيء كل عضو منه	٣٧
٢٦ - إيمان بالله وجهاد في سبيله	٣٧
٢٧ - بعث علىٰ ﷺ وهو باليمين بذهبية إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة	٢٩
٢٨ - ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء	٣٦
٢٩ - الخازن، المسلم، الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً، موفرًا، طيبةً به نفسه	٢٦
٣٠ - خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل،	٢٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

- ٣١ - زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨
- ٣٢ - صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ٥٨
- ٣٣ - العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ٢٧ ، ٢٥
- ٣٤ - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم، فترد في فقرائهم ٥٥ ، ٤٧ ، ٦
- ٣٥ - فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله ح ٤٣
- ٣٦ - كان يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل ٢٩
- ٣٧ - كَحْ، كَحْ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة ٤٨
- ٣٨ - كل معروف صدقة ح ٥٠
- ٣٩ - لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة أعتق النساء، وفك الرقبة ٣٦
- ٤٠ - لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغاري، أو لغاري، أو لغاري ٥٤ ، ٢٤ ..
- ٤١ - لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوي ٥٤ ، ٢٠
- ٤٢ - لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغاري، أو لرجل اشتراها بماله ٤٣
- ٤٣ - ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة ٢٠
- ٤٤ - ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان ح ٨
- ٤٥ - من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق ٢٥
- ٤٦ - من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ثم أخذ بعد ذلك فهو غلول ٢٦
- ٤٧ - من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عُضواً من النار، حتى فرجه بفرجه ٣٦
- ٤٨ - من كان لنا عملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن ٢٥
- ٤٩ - مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة ٥٢
- ٥٠ - نعم، ولها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة ٦٠ ، ٥٨
- ٥١ - هو لها صدقة ولنا هدية ٥١
- ٥٢ - الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ح ٥٣
- ٥٣ - ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ٤
- ٤٥ - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة ٤٠

١ - فهرس الآثار

٣ - فهرس الآثار

الرقم	طرف الآثر	الصفحة
-١	أما إن الحج من سبيل الله [ابن عمر] ح ٤	
-٢	إن كان الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب [أنس] ٢٨	
-٣	الحج من سبيل الله [ابن عمر وابن عباس] ح ٣٤	
-٤	ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاء رجل فأعطياه غنماً، .. [أنس] ٢٩	
-٥	والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس [صفوان بن أمية] ٢٨	
-٦	ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج [الحسن] ح ٤	
-٧	يعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج [ابن عباس] ٣٢، ح ٤	

٤ - فهرس شرح الغريب**٤ - فهرس شرح الغريب****الصفحة****الكلمة**

٤٠	اجتاحت	١
٤٠	الجائحة	٢
٢١	جُلَدَيْن	٣
٤٠	حتى يقوم ثلاثة	٤
٤٠	الحج	٥
٣١	الرَّقَاب	٦
٤٤	السَّبِيل	٧
٤٠	السُّحْت	٨
٤٠	السَّدَاد	٩
٢١	العَامِلِين	١٠
٣٨	الغَارِمِين	١١
٢٥	غَيْر مُشْرِف	١٢
٤٠	الْفَاقَة	١٣
٦	الْفَقِير	١٤
٤١	فِي سَبِيلِ الله	١٥
٤٠	الْقَوَام	١٦
٤٨	كَحْ كَحْ	١٧
٢٧	المُؤْلَفَة قَوْبَهُم	١٨
١٤	الْمَسَاكِين	١٩
٣١	الْمَكَاتِب	٢٠
٢١	مَكْتَسِب	٢١

٤- فهرس الموضوعات

٤- فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	المقدمة
٤	مصارف الزكاة في الإسلام
٤	أولاً: المفهوم: لغة واصطلاحاً
٤	مفهوم المصارف لغة: ومفهوم المصارف اصطلاحاً:
٥	ثانياً: حصر الله تعالى أهل الزكاة بلا تعليم في العطاء:
٦	ثالثاً: أنواع مصارف الزكاة ومفهوم كل مصرف:
٦	المصرف الأول: الفقراء، وفيه مسائل:
٦	المسألة الأولى: مفهوم الفقير: لغة، واصطلاحاً.
٦	مفهوم الفقير لغة
٦	مفهوم الفقر اصطلاحاً
٩	المسألة الثانية: نصيب الفقراء من الزكاة
١٣	المسألة الثالثة: ما جاء من الآيات القرآنية في الإحسان إلى الفقراء
١٤	والصرف الثاني: المساكين وفيه مسائل:
١٤	المسألة الأولى: مفهوم المساكين لغة واصطلاحاً:
١٤	مفهوم المساكين لغة
١٥	مفهوم المساكين اصطلاحاً.
١٦	المسألة الثانية: الجمع بين لفظ الفقير والمسكين.
١٦	المسألة الثالثة: نصيب المساكين من الزكاة:
١٧	المسألة الرابعة: ما جاء من الآيات القرآنية
٢٠	المسألة الخامسة: ما جاء من الأحاديث في المiskin
٢١	المصرف الثالث: العاملون عليها، وفيه: مسائل:
٢١	المسألة الأولى: مفهوم العاملين لغة
٢٢	مفهوم العاملين اصطلاحاً.
٢٣	المسألة الثانية: نصيب العاملين عليها
٢٦	المسألة الثالثة: فضل الصدق والأمانة في حفظ الصدقة:

٤- فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وفيه مسائل:	٢٧
المسألة الأولى: مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحاً:	٢٧
مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة	٢٧
مفهوم المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً.....	٢٧
المسألة الثانية: أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم:	٢٨
القسم الأول: كفار، وهم نوعان:	٢٨
النوع الأول: من يخشى شره.....	٢٨
النوع الثاني: من يرجى إسلامه.....	٢٨
القسم الثاني: المسلمين وهم أربعة أنواع:	٢٩
النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار.	٢٩
النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنهم يليهم من المسلمين.....	٢٩
النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف	٢٩
النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم.	٢٩
المسألة الثالثة: نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة	٣٠
المصرف الخامس: (وفي الرقاب) وفيه مسائل:	٣١
المسألة الأولى: مفهوم الرقاب لغة واصطلاحاً:	٣١
لغة: الرقب.....	٣١
مفهوم الرقاب اصطلاحاً.....	٣١
النوع الأول: المكاتب المسلم.....	٣٢
النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.	٣٢
النوع الثالث: المملوك المسلم.....	٣٢
المسألة الثانية: فضل إعناق الرقاب جاء في الكتاب والسنة	٣٤
المسألة الثالثة: نصيب الرقاب من الزكاة :	٣٧
١ — المكاتب المسلم.....	٣٧
٢ — إعناق الرقيق: ..	٣٨
٣ — الأسير المسلم.	٣٨
المصرف السادس: الغارمون:	٣٨
المسألة الأولى: مفهوم الغارمين لغة واصطلاحاً.	٣٨

٤- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٨	مفهوم الغارمين لغة:.....
٣٩	مفهوم الغارمين اصطلاحاً.....
٣٩	المسألة الثانية: أنواع الغارمين.....
٣٩	النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين.....
٣٩	فلا غارم لإصلاح ذات البين: هو من يحمل دية، أو مالاً.....
٣٩	الحال الأول: يتحمّل مالاً في ذمته للإصلاح.....
٣٩	الحال الثاني: يقرض ويدفع للإصلاح.....
٣٩	الحال الثالث: يدفع من ماله بنية الأخذ من الزكاة بدلاً من ذلك.....
٣٩	النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح.....
٤١	المسألة الثالثة: نصيب الغارمين من الزكاة.....
٤١	المصرف السابع: في سبيل الله تعالى، وفيه مسائل:.....
٤١	المسألة الأولى: مفهوم في سبيل الله لغة واصطلاحاً:.....
٤١	لغة: السبيل.....
٤٢	اصطلاحاً:.....
٤٢	المسألة الثانية: نصيب الغرفة في سبيل الله من الزكاة.....
٤٤	المصرف الثامن (وابن السبيل) وفيه مسائل:.....
٤٤	المسألة الأولى: مفهوم ابن السبيل لغة واصطلاحاً.....
٤٤	لغة: السبيل.....
٤٥	واصطلاحاً:.....
٤٥	المسألة الثانية: نصيب ابن السبيل من الزكاة.....
٤٥	رابعاً: نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجمال على النحو الآتي:.....
٤٥	١ - كل صنف من أصناف أهل الزكاة.....
٤٥	٢ - أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقراً.....
٤٥	٣ - أربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل
٤٦	٤ - أربعة يأخذون مع الغنى: الغازى، والعامل، والغارم للإصلاح، وللمؤلف.....
٤٦	٥ - قال السعدي رحمه الله: المدفوع له نوعان:.....
٤٦	نوع يعطى لحاجته:.....
٤٦	نوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه

٤- فهرس الموضوعات**الصفحة****الموضوع**

٦ - إذا اجتمع في واحد من أهل الزكاة سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منهما منفرداً.....	٦
٧ - يستحب صرف الزكاة إلى الأقارب المحتاجين.....	٦
خامساً: أصناف من لا يصح دفع الزكاة إليهم:	٦
١ - الكفار إلا المؤلفة قتوبهم.....	٦
٢ - آل النبي محمد ﷺ، وهم بنو هاشم	٨
٣ - موالي بني هاشم	١
٤ - المملوك.....	٣
٥ - الأغنياء بمال أو كسب	٤
٦ - لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غنى ينفق عليها.....	٥
٧ - من تلزم نفقة لا تدفع إليه الزكاة: وهم أنواع على النحو الآتي:	٥
النوع الأول: الأصول وإن علوا.....	٦
النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا.....	٦
النوع الثالث: الزوجة.....	٧
النوع الرابع: الزوج	٨
القول الأول: لا تدفع زكاتها إلى زوجها.....	٨
القول الثاني: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها	٨
٨ - المبتدع والفاشق الذين يصرفونها في الفسق والعصيان.....	٩
٩ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية	٩
الفهارس العامة	٦٣
١ - فهرس الآيات القرآنية	٦٤
٢ - فهرس الأحاديث النبوية	٦٦
٣ - فهرس الآثار	٦٧
٤ - فهرس شرح الغريب	٦٩
٦ - فهرس الموضوعات	٧٠

كتب المؤلف

٤٩	فضائل الصيام وقيام رمضان	٤٩	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١	شرح العقيدة الواسطية	٥١	شرح العقيدة الواسطية
٥٢	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٢	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥٣	الفوز العظيم والحسان بين	٥٣	الفوز العظيم والحسان بين
٥٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٧	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٧	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٨	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٨	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٩	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٩	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	١١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٢	نور التقى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	١٢	نور التقى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
١٣	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	١٣	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٤	قضية التكfir بين أهل السنة وفرق الضلال	١٤	قضية التكfir بين أهل السنة وفرق الضلال
١٥	الاعتصام بالكتاب والسنة	١٥	الاعتصام بالكتاب والسنة
١٦	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	١٦	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٧	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	١٧	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٨	أنواع الصبر ومحالاته في ضوء الكتاب والسنة	١٨	أنواع الصبر ومحالاته في ضوء الكتاب والسنة
١٩	آيات المسنان في ضوء الكتاب والسنة	١٩	آيات المسنان في ضوء الكتاب والسنة
٢٠	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٢٠	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢١	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٢١	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢٢	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٢٢	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٣	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٢٣	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة	٢٤	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٢٥	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٢٥	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦	سجدة الشهوة: مشروعيتها ومواضعها وأسبابها في ضوء الكتاب والسنة	٢٦	سجدة الشهوة: مشروعيتها ومواضعها وأسبابها في ضوء الكتاب والسنة
٢٧	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل ومقاصد وأنواعها في ضوء الكتاب والسنة	٢٧	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأدب
٢٨	صلوة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأدب	٢٨	صلوة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأدب
٢٩	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأدب	٢٩	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأدب
٣٠	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٣٠	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣١	صلوة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٣١	صلوة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٢	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٣٢	صلوة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٣	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٣٣	صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٤	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٣٤	صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٥	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٣٥	صلوة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٦	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٣٦	صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٧	صلوة الاستئذان في ضوء الكتاب والسنة	٣٧	صلوة الاستئذان في ضوء الكتاب والسنة
٣٨	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٣٨	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٣٩	صلوة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأدب، وأنواع، وأحكام (٣/١)	٣٩	صلوة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأدب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٤٠	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٤٠	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤١	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٤١	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٢	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٤٢	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٣	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٤٣	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٤	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٤٤	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٥	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	٤٥	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٦	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٤٦	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٧	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٤٧	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤٨	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٤٨	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* اولاً: حصن المسلم باللغات الآتية: * ثانياً: كتب مترجمة للغة الوردية:	١ حصن المسلم باللغة الإنجليزية ٢ حصن المسلم باللغة الفرنسية ٣ حصن المسلم باللغة الوردية ٤ حصن المسلم باللغة الإندونيسية ٥ حصن المسلم باللغة البنغالية ٦ حصن المسلم باللغة الأمهريّة ٧ حصن المسلم باللغة السواحلية ٨ حصن المسلم باللغة التركية ٩ حصن المسلم باللغة الموساوية ١٠ حصن المسلم باللغة الفارسية ١١ حصن المسلم باللغة الماليباريّة ١٢ حصن المسلم باللغة التاميلية ١٣ حصن المسلم باللغة البولندية ١٤ حصن المسلم باللغة البشتو ١٥ حصن المسلم باللغة اللوغنديّة ١٦ حصن المسلم باللغة الهندية ١٧ حصن المسلم باللغة الماليزيّة ١٨ حصن المسلم باللغة الصينية ١٩ حصن المسلم باللغة الشيشانية ٢٠ حصن المسلم باللغة الروسية ٢١ حصن المسلم باللغة الألبانية ٢٢ حصن المسلم باللغة البولندية ٢٣ حصن المسلم باللغة الألمانية ٢٤ حصن المسلم باللغة الأسلوبية ٢٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية «مرناو» ٢٦ حصن المسلم باللغة الفلبينية «تجالوج» ٢٧ حصن المسلم باللغة الصومالية ٢٨ حصن المسلم باللغة الطاجيكية ٢٩ حصن المسلم باللغة الأذربيجانية ٣٠ حصن المسلم باللغة اليابانية
❖ ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى:	٤٨ مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية) ٤٩ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية) ٥٠ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية) ٥١ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية ٥٢ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغنديّة) ٥٣ صلاة المريض (باللغة ماليبارية - دار السلام) ٥٤ رحمة للعلميين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)



توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ الرٰيـاض: ١١٤٢١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناسـوخ: ٤٠٢٢٠٧٦